

2017

The Postponement of Punishment Execution in the Emirati Legislation: A Comparative Study

Mohammad Amin AlKarisheh

College of Law, Al Ain University, UAE, mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae

Alaa Darawsheh

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl>



Part of the [Business Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

AlKarisheh, Mohammad Amin and Darawsheh, Alaa (2017) "The Postponement of Punishment Execution in the Emirati Legislation: A Comparative Study," *AAU Journal of Business and Law* مجلة جامعة العين للأعمال والقانون: Vol. 1 : Iss. 1 , Article 4.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol1/iss1/4>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة

*محمد أمين الخرشة⁽¹⁾، علاء يوسف دراوشة⁽²⁾

(1) جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة

(2) وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية

mohammad.alkrisheh@aaau.ac.ae*

المخلص

يُعد تأجيل تنفيذ العقوبة من أهم الضمانات التي قررها المشرع الإماراتي للمحكوم عليه، إذ أوجب في بعض الحالات وأجاز في حالات أخرى تأجيل تنفيذ العقوبة رغم تمتع الحكم الجزائي بالقوة التنفيذية، ومن ثم اللجوء إلى تنفيذها عند زوال سبب التأجيل، وذلك للعديد من الاعتبارات منها ما يتعلق برعاية حقوق المحكوم عليهم، ومنها ما يتعلق برعاية الصالح العام.

وفي سبيل تحقيق هدف البحث وهو التعرف على حالات تأجيل تنفيذ العقوبة التي نص عليها المشرع الإماراتي، وبيان نطاق التوافق والتباين بينه وبين المشرعين المصري والأردني، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، نستعرض ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة في المبحث الأول، ثم المبحث الثاني نخصه لبيان حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة، وفي المبحث الثالث تناولنا حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة، ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والمقترحات.

الكلمات الدالة: العقوبة؛ التأجيل الجوازي؛ التأجيل الوجوبي؛ تنفيذ العقوبة.

The Postponement of Punishment Execution in the Emirati Legislation: A Comparative Study

*Mohammad A. AlKarisheh⁽¹⁾, Alaa Y. Darawsheh⁽²⁾

⁽¹⁾ Al Ain University of Science and Technology, UAE

⁽²⁾ Ministry of Justice, The Hashemite Kingdom of Jordan

*mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae

Abstract

The postponement of punishment execution is considered among the most important guarantees decided by the UAE legislator on the convicted persons. The law made this postponement obligatory in some cases; while allowed its envisagation in other cases, even if it retains an executive power. These punishments are then excuted after the demise of the reason(s) of postponement. Theses postpoonments take many aspects into consideration; including those caring for the rights of the convicted persons as well as the public interest.

In order to achieve the aim of the research, which is identifying cases of postponing the implementation of the punishment stipulated by the UAE legislator and the statement of compatibility as well as comparing it to the Egyptian and Jordanian legislators; the research is divided into three topics: First, clarifying the concept of postponement of punishment execution. Second, illustrating the cases of postponements of the execution of the punishment. Third, illustrating the cases of the permissible delay of punishment execution. The conclusion includes the most important results and recommendations.

مقدمة

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية من أهم المراحل الإجرائية التي تتكون منها السياسة العقابية، إذ من خلالها يمكن تحقيق الغرض من العقوبة وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، ويصبح الحكم واجب النفاذ بعد أن يكتسب الدرجة القطعية، إذ تجله سنداً واجب التنفيذ من جانب الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.

وقد أنط المشرع الإماراتي بالنيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية بموجب نص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة"⁽¹⁾.

وتعد السلطة الممنوحة للنيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة بحق المحكوم عليهم نهائياً من أخطر السلطات، وذلك لكونها تمس الحقوق والحريات الأساسية للمحكوم عليهم؛ نظراً لما تنطوي عليه الأحكام الجزائية

1- وهو ما عبرت عنه المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 والتي جاء فيها أن " المدعي العام هو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الاحكام الجزائية " ، وفي نفس المعنى ايضا المادة 353 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وتقابها بذات المعنى المادة 461 من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

من عقوبات وتدابير قاسية تنال من حرية المحكوم عليهم أو من ذمتهم المالية، إلا أن هذه السلطة في تنفيذ الجزاءات الجنائية ليست مطلقة بل هي سلطة مقيدة بالعديد من الضوابط والقيود القانونية بشكل يكفل للمحكوم عليه حماية حقوقه المقررة قانوناً أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي.

فالنيابة العامة ملزمة عند تصديها للتنفيذ الجزائي أن تتقيد بالحدود التي يرسمها الحكم الجزائي سواء من حيث نوع الجزاء أو مقداره أو كيفية تنفيذه، كما أنها ملزمة باتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً في كل إجراء تنفيذي حتى يكون التنفيذ الجزائي صحيحاً⁽²⁾، فلا يجوز تنفيذ أية عقوبة إلا بعد اتباع طريق الدعوى أمام القضاء تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة بغير محاكمة أو لا عقوبة من غير مخاصمة⁽³⁾.

ولضمان تحقيق التنفيذ الجزائي للأهداف المقصودة منه وفقاً للسياسة العقابية التي يعتنقها المشرع فقد حرصت مختلف التشريعات الجزائية على تضمين نصوصها نوعاً من الرقابة القضائية على أعمال مرحلة التنفيذ الجزائي، كما تضمنت هذه التشريعات أيضاً مجموعة من الضمانات الجدية التي تكفل للمحكوم عليهم عدم تعسف السلطة القائمة على التنفيذ، وضمان معالجة ما قد يقع منها من أخطاء أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي، ومن الضمانات الضرورية التي قررها المشرع الإماراتي للمحكوم عليه، أنه أوجب في بعض الحالات وأجاز في حالات أخرى إرجاء إجراءات التنفيذ رغم تمتع الحكم الجزائي بالقوة التنفيذية، وذلك للعديد من الاعتبارات منها ما يتعلق برعاية حقوق المحكوم عليهم، ومنها ما يتعلق برعاية الصالح العام.

وفي سبيل تحقيق هذه الاعتبارات حرصت التشريعات العربية على تحديد حالات التأجيل الوجوبي⁽⁴⁾، والجوازي للتنفيذ⁽⁵⁾، وقد سلك المشرع الإماراتي مسلك التشريعات، وأورد حالات تستدعي التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام⁽⁶⁾، وحالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية⁽⁷⁾، كما حدد حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ بموجب نصوص المواد (295، 296، 298) من قانون الإجراءات الجزائية.

وسوف يكون محور هذا البحث هو بيان نطاق التوافق والتباين بين التشريع الإماراتي والتشريعين المصري والأردني حول وجوب أو جواز تأجيل تنفيذ ما تتضمنه الأحكام الجزائية النهائية من جزاءات جنائية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من خلال عرض موضوع تأجيل التنفيذ والذي يرتبط بالتطور المعاصر في المعاملة العقابية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وكيفية تنفيذ العقوبة، كما أنّ بحث تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي يسبغه بالأهمية لأنه لم يحظَ بفرصة التقييم والتعليق عليه في القانون الإماراتي مقارنةً بالقانونين المصري والأردني.

ويساهم تأجيل تنفيذ العقوبة بدور كبير في تأهيل المحكوم عليه وحمايته من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، إذ لا

- 2- محمود كبيش، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، 1995، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 7.
- 3- المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (3) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (459) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ولا بد من التقيد بالمبادئ العامة المتعلقة بتنفيذ العقوبات الجنائية، وحول هذه المبادئ انظر: Çollaku, H. & Çollaku, M. (2016). Postponement of the commencement of execution of sentence of imprisonment in Kosovo. Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Science, Vol. 2 No. 2 pp. 290-295.
- 4- انظر المواد (470، 475، 476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (357، 358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- 5- انظر المواد (485، 486، 488) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون العقوبات الأردني.
- 6- نصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ".
- 7- نصت المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

يكفي لتنفيذ العقوبة أن يقع التنفيذ على شخص المحكوم عليه؛ إذ يلزم إضافة إلى ذلك صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، أو بمعنى آخر يجب انتفاء العوارض التي تتعلق بشخص المحكوم عليه وتجعل من التنفيذ أمراً متعذراً.

مشكلة البحث

تتمثل في أن قانون الإجراءات الجزائية أخذ كأصل عام بالنفاذ المعجل للأحكام فيما عدا عقوبات الإعدام والحدود والقصاص، ومع ذلك فإنه إذا ترتب على التنفيذ إلحاق أضرار بالغة بالمحكوم عليه أو بغيره، بأن ظهرت ظروف معينة تستدعي تأجيل تنفيذ هذه العقوبات حتى تزول هذه الظروف، أو بمعنى آخر يجب انتفاء العوارض التي تتعلق بشخص المحكوم عليه وتجعل من التنفيذ أمراً متعذراً.

ومن هنا يهدف هذه البحث إلى التعرف على حالات تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، وبيان نطاق التوافق والتباين بينه وبين المشرعين المصري والأردني. ويثير الموضوع العديد من التساؤلات منها: ما هي الجهة المختصة بتأجيل التنفيذ؟ وما هي حالات تنفيذ العقوبة؟ وهل يتطلب فرض واجبات على المحكوم عليه في حالة تأجيل التنفيذ؟

منهج البحث

من أجل تحقيق غرض البحث سنعتمد المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص التي حددت حالات تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، ومقارنة ذلك بموقف التشريعين المصري والأردني، وبيان نطاق التوافق والتباين بين منهج التشريعات.

تقسيم البحث

ولكي يتسنى لنا تقييم حالات تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: تعريف تأجيل تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: تمييز تأجيل تنفيذ العقوبة عن غيره من الأنظمة.

المبحث الثاني: حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ.

المطلب الأول: حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث: حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ.

المطلب الأول: تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل.

المطلب الثاني: تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليهم المرضى.

المطلب الثالث: تأجيل التنفيذ بحق أحد الزوجين.

المبحث الأول

ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة

قبل الحديث عن حالات التأجيل الوجوبي والجوازي لتنفيذ العقوبة لا بد من التعرّف على ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة، من خلال بيان تعريف تأجيل التنفيذ وتمييزه عن غيره من الأنظمة، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف تأجيل تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: تمييز تأجيل تنفيذ العقوبة عن غيره من الأنظمة.

المطلب الأول

تعريف تأجيل تنفيذ العقوبة

يعرف تأجيل تنفيذ العقوبة بأنه عدم وضع الجزاء الجنائي موضع التنفيذ بالرغم من اكتساب الحكم للقوة التنفيذية؛ وذلك بسبب طروء سبب عارض أو بناءً على السلطة التقديرية للمحكمة أو الجهة المختصة⁽⁸⁾، ونلاحظ من التعريف بأنه على الرغم من صيرورة الحكم واجب النفاذ لا يتم تنفيذه إلا عند زوال سبب التأجيل، ومن ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى.

ويتضح أن عوارض التنفيذ المتعلقة بشخص المحكوم عليه والتي تحول دون التنفيذ هي حالات وجوبية متى تحققت تلتزم الجهة المختصة بعدم التنفيذ دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية. أما الحالات الجوازية فهي تلك الحالات التي لا تؤدي إلى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، حيث يبقى أمر التنفيذ أو تأجيله مرهوناً بما تملكه الجهة القائمة على التنفيذ من سلطة.

والعلة من تقرير حالات تأجيل التنفيذ، تتمثل أولاً في مبدأ شخصية العقوبة، أي أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة أو من تثبت مساهمته فيها، ولا تمس أحداً غيره أياً كانت صلته بالجاني، ثانياً عدم توافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، حيث يتطلب التنفيذ الجزائي توافر حالة صحية جسمانية وعقلية للمحكوم عليه، وذلك بهدف ضمان تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأهدافها في ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله، وهي غايات لا يمكن تحقيقها إذا نفذت بحق المحكوم عليه المجنون الذي لا يدرك إيلاام العقوبة ولا يستطيع استيعاب ما تنطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل، ثالثاً لا اعتبارات تتعلق بضرورة المحافظة على الحالة الصحية للمحكوم عليهم المرضى وحتى لا يكون في التنفيذ عليهم ما يعرض حياتهم للخطر.

ولضمان تحقيق هذه الاعتبارات حرصت التشريعات العربية على تحديد حالات التأجيل الوجوبي⁽⁹⁾، والجوازي للتنفيذ⁽¹⁰⁾، وقد سلك المشرع الإماراتي مسلك التشريعات، وأورد حالات تستدعي التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام⁽¹¹⁾، وحالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية⁽¹²⁾، كما حدد حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ بموجب نصوص المواد (295، 296، 298) من قانون الإجراءات الجزائية.

8- د. ساهر إبراهيم الوليد، و د. أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، 2015، المجلد 17، ص 116.

9- انظر المواد (470، 475، 476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (357، 358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

10- انظر المواد (485، 486، 488) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون العقوبات الأردني.

11- نصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ".

12- نصت المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي أجسم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

المطلب الثاني

تميز تأجيل تنفيذ العقوبة عن غيره من الأنظمة

قد يتفق تأجيل تنفيذ العقوبة مع بعض الأنظمة في بعض الجوانب ويختلف في جوانب أخرى، لذا سوف نستعرض في هذا المطلب أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين وقف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي، على النحو الآتي:

أولاً: تأجيل تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة⁽¹³⁾:

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة يحددها القانون، ويسقط الحكم ويعد كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال الفترة التي حددها القانون⁽¹⁴⁾، أما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال الفترة المحددة أو أخل بشرط في الحكم يلغى وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ويفترض نظام وقف تنفيذ العقوبة أن المحكوم عليه قد صدر ضده حكم بالإدانة، وبالرغم من ذلك لا تسلب حريته ولا يودع في مركز الإصلاح والتأهيل، إلا إذا خالف أي شرط من شروط وقف التنفيذ، تتمثل بسلوك المحكوم عليه مسلكاً حسناً دون أن يرتكب جنائية أو جنحة خلال فترة التجربة⁽¹⁵⁾.

وعليه يمكن القول بأن أوجه الاتفاق بين تأجيل تنفيذ العقوبة ونظام وقف تنفيذ العقوبة تتمثل في أنهما يعكسان الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي، كما يهدفان إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وعدم تعرضه للأثار السلبية التي قد تنجم عن الجزاء الجنائي، وذلك بتأجيل تنفيذ العقوبة كما هو في حال تأجيل العقوبة، أو بوقفها كلياً كما هو الحال في نظام وقف تنفيذ العقوبة. وبالرغم من التوافق بين النظامين، إلا أن هناك اختلافات بينهما، نجلها في الآتي:

أن نظام وقف التنفيذ يترك لتقدير القاضي، أما التأجيل فقد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً.

كما أن نظام وقف التنفيذ ينطبق به القاضي، فلا يتصور خضوع المتهم للتنفيذ؛ إذ إن الحكم يكون واجب النفاذ بمجرد النطق به، ويكون تنفيذه عن طريق إطلاق سراح المحكوم عليه. أما التأجيل فقد يكون ابتداءً، وقد يكون بعد أن يتم البدء في التنفيذ.

وبتميز نظام وقف التنفيذ بأنه لا يصلح لكل أنواع الجزاء الجنائي؛ فهناك اتجاهات تشريعية تقصره على العقوبة السالبة للحرية، وهناك من يوسع من نطاقه فيجعله يمتد ليشمل عقوبة الغرامة⁽¹⁶⁾، أما التأجيل فيمتد ليشمل كافة الجزاءات الجنائية.

وإن الجهة المختصة بإصدار قرار إيقاف التنفيذ هي المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم بالإدانة⁽¹⁷⁾، أما قرار

13- أخذ القانون الإماراتي بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظمه بموجب المواد (83 - 86) من قانون العقوبات الإماراتي. وفي نفس المعنى انظر المواد (55 - 59) من قانون العقوبات المصري، والمواد (86-81) من قانون العقوبات البحريني. والمادة (54 مكرر) من قانون العقوبات الأردني. انظر تفصيلاً: د. محمد أمين الخرشة، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة مقارنة، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، العدد الثامن عشر، 2015، ص 261.

14- د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 9، د. محمد عبد الحميد، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراة، 1997، جامعة عين شمس، مصر، ص 66.

15- انظر المادة (86) من قانون العقوبات الإماراتي.

16- حددت المادة (83) من قانون العقوبات الإماراتي الشروط الواجب توافرها للحكم بوقف التنفيذ حيث تنص على أنه "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة"

17- محكمة الموضوع هي السلطة المختصة بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة؛ فللقاضي أن يقرر وقف التنفيذ لمن انطبقت عليه الشروط التي تضمنتها المادة (83) من قانون العقوبات الإماراتي، فوقف التنفيذ من السلطة التقديرية للقاضي فلا يجبر عليه ولا يلتزم بالحكم به إذا توافرت شروطه أو إذا طلب الدفاع ذلك. انظر: نقض إماراتي رقم (254) لسنة 2011، 5، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الدائرة الجزائية، الجزء الأول، المكتب الفني، 2011، ص 350.

التأجيل فقد يصدر عن المحكمة أو عن جهات أخرى كالنيابة العامة⁽¹⁸⁾.

وأخيراً فإن العودة للتنفيذ في حالات التأجيل يكون أمراً وجوبياً بمجرد زوال سبب التأجيل⁽¹⁹⁾، أما في حالة وقف تنفيذ العقوبة فإن العودة إلى التنفيذ أمراً يتوقف على إرادة المحكوم عليه بارتكابه لجريمة لاحقة لإيقاف التنفيذ أو اكتشاف أنه سبق ارتكابه لجريمة لم تعلم بها المحكمة⁽²⁰⁾.

ثانياً: تأجيل تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي⁽²¹⁾:

يعرف الإفراج الشرطي بأنه أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها بفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته. فإذا مرت المدة المحددة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج الشرطي أصبح الإفراج الشرطي إفراجاً نهائياً⁽²²⁾. أما إذا لم يتقيد المفرج عنه بالالتزامات المقررة عليه، تقيد حريته ويتم إعادته مرة أخرى إلى مركز الإصلاح والتأهيل لاستكمال العقوبة المحكوم بها.

وعليه فإن الإفراج الشرطي يعني استبدال عقوبة سالبة للحرية بتقييدها، من خلال تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة المقررة بحق المحكوم عليه، فبعد أن كانت العقوبة تُنفذ في المؤسسات العقابية، أصبح يتم تنفيذها في وسط حر يكتفى فيه بتقييد حرية المحكوم عليه⁽²³⁾، أي أنه لا يترتب على الإفراج الشرطي انتهاء تنفيذ العقوبة، بل إنه مجرد تعديل لكيفية تنفيذها فقط خلال المدة المتبقية من العقوبة، بمعنى أنه يجوز الرجوع في العقوبة وتنفيذها، ومن ثم قيل إن الإفراج الشرطي معلق على شرط فاسخ، يتمثل بالإخلال بالالتزامات المقررة بحق المفرج عنه⁽²⁴⁾.

ومن هنا يمكن القول بأن نظام الإفراج الشرطي يتفق مع حالات تأجيل تنفيذ العقوبة في أنهما يهدفان إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وعدم تعرضه للأثار السلبية التي قد تتجم عن الجزاء الجنائي، ويعكسان الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي. وبالرغم من التوافق بين النظامين، إلا أن هناك اختلافات بينهما، نجلها في الآتي:

يتميز نظام الإفراج الشرطي بأنه لا يصلح لكل أنواع الجزاء الجنائي؛ فقد اشترط القانون الإماراتي بموجب نص المادة (44) من قانون تنظيم المنشآت العقابية⁽²⁵⁾ أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي، أما تأجيل تنفيذ العقوبة فقد شمل بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية عقوبة

18- المشرع الإماراتي وبموجب نص المادة (299) من قانون الإجراءات الجزائية جعل تأجيل تنفيذ العقوبة من اختصاص النيابة العامة بقوله: " يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقاً للمواد السابقة بأمر من رئيس النيابة العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب. وفيما عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ إلا بقرار من النائب العام، وذلك في الحالات التي تستوجبها أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

19- انظر نص المواد (289، 297، 298) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

20- انظر نص المادة (85) من قانون العقوبات الإماراتي. تقابل نص المادة (56) من قانون العقوبات المصري، والمادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني.

21- أخذ القانون الإماراتي بالإفراج الشرطي، ونص على أحكامه بموجب المواد (44-47) من قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم (43) لسنة 1992م. وفي نفس المعنى المواد (52-64)، من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956م. انظر تفصيلاً: د. محمد أمين الخرشنة، الإفراج الشرطي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحاميين والقانونيين، العدد السابع عشر، 2013، ص 319.

22- د. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1987، ص 131. د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 31.

23- د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، (د.ط)، 2000م، منشأة المعارف، مصر، ص 279.

24- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط9، 1989، ص 746.

25- نصت المادة (44) من قانون تنظيم المنشآت العقابية بأنه "يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده بالمنشأة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا قضى عشرين سنة على الأقل. ويصدر بهذا الإفراج قرار من وزير الداخلية، ويبلغ النائب العام بصورة منه".

ويكون الإفراج الشرطي بعد أن يمضي المحكوم عليه داخل مركز الإصلاح والتأهيل مدة معينة بحيث يُنفذ بحقه جزء محدد من العقوبة، أما تأجيل تنفيذ العقوبة فقد يكون ابتداءً، وقد يكون بعد أن يتم البدء في التنفيذ.

والإفراج الشرطي من اختصاص وزير الداخلية، وفي حالة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد يصدر قرار الإفراج من المحكمة التي أصدرت الحكم بعد أن يمضي في تنفيذ العقوبة خمس عشر سنة⁽²⁷⁾، أما قرار تأجيل العقوبة فقد يصدر عن المحكمة أو عن جهات أخرى كالنيابة العامة⁽²⁸⁾.

كما أن المفرج عنه يخضع إلى تدابير والتزامات تتمثل بفرض بعض القيود عليه، لكي يتسنى للسلطات المختصة الإشراف عليه، ومراقبة سلوكه خلال مدة الإفراج، فضلاً عن المساعدات المادية والمعنوية التي تقدم للمفرج عنه من أجل الاندماج في المجتمع. أما المستفيد من تأجيل تنفيذ العقوبة فإنه لا يقدم له أية مساعدات ولا تفرض عليه أية تدابير أو التزامات، ولا يخضع للإشراف.

وأخيراً إن العودة للتنفيذ في حالات التأجيل يكون أمراً وجوبياً بمجرد زوال سبب التأجيل⁽²⁹⁾، في حين يتعين لإلغاء الإفراج الشرطي أن يخالف المفرج عنه أيّاً من التدابير والالتزامات المفروضة عليه، ويعاد إلى مركز الإصلاح والتأهيل ليمضي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني

حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ

لقد أوجب المشرع الإماراتي في حالات محددة على السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية تأجيل تنفيذ ما تتضمنه هذه الأحكام من جزاءات جنائية، وسنعرض فيما يأتي للحالات التي يوجب فيها المشرع على النيابة العامة تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي رغم تمتعه بالقوة التنفيذية سواء ما تعلق منه بتنفيذ عقوبة الإعدام أم تلك المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول

حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام

حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على عدم جواز البدء بتنفيذ عقوبة الإعدام قبل استكمال كافة الإجراءات المقررة قانوناً لذلك، كما أكد على عدم جواز التنفيذ في أيام محددة، وعلى ضرورة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أو عدم جواز التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل وسنعرض تباعاً لهذه الحالات فيما يأتي:

أولاً: وجوب استكمال الإجراءات الشكلية اللازمة لتنفيذ عقوبة الإعدام

نظراً لجسامة عقوبة الإعدام أحاطها المشرع الإماراتي بمجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها بعد صدور الحكم بالإعدام وقبل البدء بتنفيذ هذه العقوبة، حيث تنص المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه

26- نصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ".

27- المادة (44، 45) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي.

28- المادة (299) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

29- المواد (289، 297، 298) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

30- المادة (302/3) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

"إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتاً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة بواسطة وزير العدل للتصديق عليه".

وأما بالنسبة للمشرع المصري فإنه حدد الإجراءات بموجب نص المادة (470) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف 14 يوماً".

وبالنظر إلى جسامه العقوبة المقضي بها فقد أراد المشرع منح المحكوم عليه فرصة أخيرة للنظر في إمكانية تخفيف العقوبة أو إبدالها، كما أن الهدف من هذا الإجراء هو إتاحة الفرصة لرئيس الدولة لممارسة سلطته في الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة، ولذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر إجراءات التنفيذ المادي لعقوبة الإعدام إلا إذا لم يصدر عن رئيس الجمهورية أمراً بالعفو عن العقوبة أو إبدالها بغيرها وذلك خلال مدة 14 يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه⁽³¹⁾.

وقد تطلب المشرع الأردني للبدء بتنفيذ عقوبة الإعدام استيفاء كافة الشروط الشكلية والإجراءات المنصوص عليها، فلا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد تصديق جلالة الملك عليه. حيث تنص المادة (39) من الدستور الأردني على أنه "لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرض على مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيهم فيه". وعالجت المادة (357) والمادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات اللازمة لاستيفاء شرط مصادقة جلالة الملك على تنفيذ الحكم الصادر في الإعدام، وبموجب هذه المادة فإنه يتوجب على رئيس النيابة العامة عند صدور الحكم بالإعدام أن يرفع أوراق الدعوى إلى وزير العدل مرفقة بتقرير يتضمن موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم والأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها، ومن ثم يقوم وزير العدل برفع أوراق الدعوى إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالتها إلى المجلس، حيث ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة العامة ويبدى رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه بهذا الشأن مشفوعاً برأيه إلى جلالة الملك. فإذا وافق جلالتهم على إنفاذ عقوبة الإعدام فإنه يصار إلى البدء بتنفيذ هذه العقوبة حيث يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو في محل آخر إذا عين مثل هذا المحل في الإرادة الملكية. ويلاحظ أن المشرعين الإماراتي والأردني، وعلى خلاف ما سار عليه المشرع المصري لم يحدد كل منهما مدة معينة لاستكمال استيفاء الشروط الشكلية اللازمة للبدء في تنفيذ عقوبة الإعدام، وعليه فإن النيابة العامة لا تملك تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد استكمال كافة الإجراءات المقررة قانوناً لإنفاذها مهما طالبت الفترة اللازمة لاستكمالها، وبخلاف ذلك فإنها تكون قد أخطأت في إجراءات التنفيذ مما يعطي للمحكوم عليه الحق في أن يتظلم من هذا التنفيذ الخاطئ بواسطة دعوى الإشكال في التنفيذ أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وفقاً للمادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي⁽³²⁾، ويتعين على قاضي محكمة الإشكال متى ثبت له ذلك أن يقضي بعدم جواز التنفيذ والأمر بوقفه إلى حين استكمال كافة الإجراءات المطلوبة قانوناً.

ثانياً: عدم جواز التنفيذ في أيام الأعياد

حرصت مختلف التشريعات الجزائية على النص على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه، وذلك لضرورة مراعاة الشعور العام لأفراد المجتمع ولعدم حرمانهم من مظاهر البهجة والسعادة التي تتسم بها الأعياد⁽³³⁾ فقد نصت المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن "لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه"، كما تنص المادة (475) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، وكذلك حظر المشرع اللبناني تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأحاد والجمع والأعياد الوطنية والدينية.

31- د. عبدالحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 246.

32- نقابها نص المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

33- د. إبراهيم السحموي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، الطبعة الثانية، 1984، ص 186.

وقد أخذ المشرع الأردني بالاعتبارات السابقة أيضاً، وأكد على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه أو في أيام الأعياد الأهلية أو الرسمية⁽³⁴⁾، ولذلك إذا حددت النيابة العامة لتنفيذ عقوبة الإعدام يوماً من الأيام التي يحظر فيها المشرع تنفيذ هذه العقوبة كان للمحكوم عليه أن يتشكل بالتنفيذ ويتعين على قاضي محكمة الإشكال أن يقضي بعدم جواز التنفيذ في هذه الأيام⁽³⁵⁾.

ثالثاً: تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل أو عدم جوازه

يعد مبدأ شخصية الجزاء الجنائي من المبادئ الجوهرية في مختلف التشريعات الجزائية، ويعني هذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو من تثبت مساهمته فيها، ولا تنال أحداً غير هؤلاء أيّاً كانت صلتها بالجاني⁽³⁶⁾، وتطبيقاً لهذا المبدأ ولكون الجنين مخلوقاً بريئاً لا ذنب له بالجريمة التي ارتكبتها أمه فإنه لا يؤخذ بجريرته⁽³⁷⁾؛ لذلك حرصت مختلف التشريعات الجزائية على التأكيد على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل إلا بعد وضعها ومرور فترة من الزمن على ذلك.

ويلاحظ أن التشريعات الجزائية المقارنة لم تتخذ موقفاً موحداً بشأن تحديد الفترة التي يتوجب إيقاف التنفيذ خلالها، فالمشرع الإماراتي لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها وتتم رضاعته في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ⁽³⁸⁾. أما المشرع المصري فإنه لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الحبلئ إلا بعد مرور شهرين من وضعها⁽³⁹⁾، وقد نظمت المادة 1450 من التعليمات القضائية للنيابات هذا الإجراء بقولها، "إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام أنها حبلئ يقوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بنذب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي للتأكد من حملها، فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ إلى ما بعد شهرين من وضع حملها"⁽⁴⁰⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني حول هذه الحالة من حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام، يلاحظ أنه ينص في المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر، في حين أنه ينص في المادة (17) من قانون العقوبات على وجوب إبدال عقوبة الإعدام لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، حيث جاء فيها أنه "في حالة كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يبذل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة".

ويذهب جانب من الفقه الأردني⁽⁴¹⁾ إلى القول بأنه، قد يبدو للوهلة الأولى أن ثمة تناقض بين حكم المادتين السابقتين إلا أن مثل هذا التناقض غير متصور؛ وذلك لأن مجال تطبيق كل منهما يختلف عن الآخر، حيث إن المادة (17) من قانون العقوبات تطبق في الحالة التي يثبت فيها حمل المرأة عند الحكم بالإعدام أو قبل صيرورة هذا الحكم مبرماً، فإذا صدر الحكم عن محكمة الدرجة الأولى بإعدام المرأة الحامل فإن محكمة الطعن يتوجب عليها نقض الحكم وإبداله بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أما مجال تطبيق نص المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً بعد أن يكون الحكم الصادر بحقها قد صار مبرماً، فإذا تبين بعد ذلك أن المحكوم عليها حامل فلا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحقها إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على وضع حملها.

ومع عدم تسليمنا بأن ذلك التناقض ظاهري لا أكثر فإننا نجد ووفقاً للتفرقة التي أجراها هذا الجانب من الفقه أن

34- المادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

35- د. أحمد عبد الطاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، 1986، ص303.

36- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة، بيروت، 1977، ص 221.

37- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، الطبعة الثانية، 1975، ص701.

38- المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

39- المادة (476) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

40- د. فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص384.

41- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص538.

المشرع الأردني يفرق في حكم هذه الحالة بين وضع المحكوم عليها بعقوبة الإعدام التي يثبت حملها وقت صدور الحكم أو قبل صيرورته مبرماً من جهة ووضع المحكوم عليها بعقوبة الإعدام التي يثبت حملها بعد صيرورة الحكم الصادر بحقها مبرماً بشكل يجعل الفارق بين العقوبتين مجافياً للعدالة دون أساس مقبول، ومؤدى مثل هذه التفرقة أن المحكوم عليها في الحالة الأولى سوف تستفيد من حملها كعذر يخفف عنها العقوبة الواجبة في التنفيذ من عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وما يستتبع ذلك من إمكانية استفادتها من الأحكام المقررة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مما يعني إمكانية الإفراج عنها بعد مضي مدة 20 سنة من تنفيذ العقوبة أو احتمال العفو عنها، أما المحكوم عليها في الحالة الثانية فلا يخفف عنها العقاب وليس لحملها سوى أن يكون سبباً في تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحقها فقط.

والواقع أننا لا نعلم علة إجراء هذه التفرقة وتوسعاع عن الأساس الذي اعتمده المشرع لإجراء مثل هذه التفرقة في المعاملة العقابية، وهل يكفي اختلاف وقت ثبوت حمل المحكوم عليها سناً مقبولاً لإجراء مثل هذه التفرقة في الحكم؟ ولذلك فإننا نرى ضرورة التدخل التشريعي لوضع حكم موحد لكلتا الحالتين وفق ما يراه المشرع مناسباً ومتفقاً مع سياسة التجريم والعقاب التي يعتنقها سواء من حيث التأجيل أم الإبدال، وفي حال الإبقاء على النصين السابقين فإننا نرى ضرورة توحيد حكميهما منعاً لتضارب النصوص وعدم اختلاف الأحكام القضائية، وذلك أسوة بما تأخذ به التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الكويتي مثلاً حيث تنص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حياً وجب وقف تنفيذ الإعدام. ويعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام"، وتنص المادة (59) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً أبدل السجن المؤبد بعقوبة الإعدام".

المطلب الثاني حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

أخذت معظم التشريعات الجزائية بضرورة تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، وعلة تأجيل التنفيذ في هذه الحالة تتمثل في عدم توافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، حيث يتطلب التنفيذ الجزائي توافر حالة صحية جسمية وعقلية للمحكوم عليه، وذلك بهدف ضمان تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأغراضها في ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله، وهي غايات لا يمكن تحقيقها إذا نفذت بحق المحكوم عليه المجنون الذي لا يدرك إيلام العقوبة ولا يستطيع استيعاب ما تنطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل⁽⁴²⁾.

ولتحقيق هذه الاعتبارات السابقة أخذ المشرع الإماراتي بوجوب تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالة إصابة المحكوم عليه بالجنون حيث تنص المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصيغة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصص المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها". وتطبيقاً لذلك نصت المادة (31) من قانون المنشآت العقابية بأنه "إذا تبين لطبيب المنشأة أن المسجون مصاب بمرض عقلي قرر عرضه على لجنة طبية تشكل بقرار من وزير الصحة يكون من بين أعضائها أحد أطباء السجن والطبيب الشرعي لفحصه والتثبت من حالته فإذا تقرر نقله إلى مستشفى للأمراض العقلية نقل إليه بأمر من مدير الإدارة المختصة مع إخطار النيابة العامة، وتحسب المدة التي يقضيها المسجون في المستشفى من مدة العقوبة"⁽⁴³⁾.

42- د. عبد الحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ومشكلاته، مرجع سابق، ص 292.

43- وحدد المشرع الإماراتي إجراءات الإفراج الصحي بموجب نص المادة (32) من قانون المنشآت العقابية رقم (43) لسنة 1992م بقوله: "إذا تبين لطبيب المنشأة أن المسجون مصاب بمرض يهدد حياته أو حياة الآخرين أو يعجزه كلياً فعلى إدارة المنشأة أن تعرضه على اللجنة الطبية المشار إليها في المادة السابقة وذلك لفحصه والنظر في الإفراج الصحي عنه. ويصدر بالإفراج الصحي قرار من النائب العام وتخطر به وزارة الداخلية. وعلى مركز الشرطة الذي يقيم المسجون في دائرته عرضه على الطبيب الحكومي المختص كل ثلاثة أشهر على الأكثر ما لم يتم إبعاده عن البلاد لتقديم تقرير طبي عنه توطئة لإلغاء

أما المشرع المصري فقد أرجأ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليه متى ثبت إصابته بالجنون⁽⁴⁴⁾، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (487) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة بحقه حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها".

ويلاحظ أن النص السابق يتعلق بحالة إصابة المحكوم عليه بالجنون عند البدء بالتنفيذ أو قبل ذلك، حيث أوجب المشرع على النيابة العامة إرجاء التنفيذ حتى شفاء المحكوم عليه. كما أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية للإفراج عن المحكوم عليه أو وضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية على أن يصار إلى استنزال المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

أما إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون أثناء تنفيذ العقوبة أو تم اكتشاف ذلك بعد البدء بالتنفيذ فإنه يتم تطبيق المادة (35) من قانون تنظيم السجون المصري والتي تنص على أنه "كل مسجون محكوم عليه نهائياً بتبئين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه، فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه حتى يبرأ. وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاها في المستشفى".

أما بالنسبة للمشرع الأردني فيلاحظ أنه عالج وضع المصاب بخلل عقلي قبل صدور الحكم البات وفقاً لنص المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما أنه عالج مسألة إصابة المحكوم عليه بالجنون أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو إذا تم اكتشاف الجنون أثناء التنفيذ حيث تنص المادة (26) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على أنه "إذا تبين لمدير المركز أن نزيلاً محكوماً عليه مختل القوى العقلية وجب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك، وإذا انتهت مدة محكوميته وجب الإفراج عنه فوراً مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد مخاطبة الجهة المختصة".

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (29) من قانون العقوبات الأردني على أن "من حكم عليه بعقوبة مانعه للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار إليه في الفقرة السابقة ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته على أن لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة".

ومما تقدم يتضح أن المشرع الأردني قد أوجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل الذي تواجد فيه المحكوم عليه بإحالة هذا الأخير إلى الجهة الطبية المختصة في حال اتضح له أنه مختل القوى العقلية، وذلك لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة، كما أوجب المشرع إرسال المحكوم عليه إلى مستشفى الأمراض العقلية إذا استدعت حالته ذلك. ونرى في هذه الحالة وجوب خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه بالمستشفى المذكور من مدة العقوبة المحكوم بها، حيث إن الإيداع بالمستشفى يعد سلباً للحرية ومن العدالة احتساب مدة الإيداع حتى لا يتحمل المحكوم عليه سلباً للحرية أكثر مما قضى به الحكم الجزائي⁽⁴⁵⁾.

أمر الإفراج الصحي إذا اقتضى الحال ذلك، ويعرض التقرير على اللجنة الطبية المذكورة فإذا قررت زوال الحالة المرضية التي استوجبت الإفراج عنه يعرض الأمر على النائب العام ليقرر إعادة المسجون إلى المنشأة لاستيفاء باقي مدة العقوبة، وتحسب المدة التي يقضيها المسجون المفرج عنه خارج المنشأة من مدة العقوبة".

44- د. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية، 1994، ص 33.

45- د. ابراهيم السحموي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 189.

المبحث الثالث

حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ

تضمنت التشريعات الجزائية حالات أجازت بموجبها للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية تأجيل تنفيذ ما تضمنته هذه الأحكام من عقوبات وسنعرض لهذه الحالات فيما يأتي:

المطلب الأول

تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل

مراعاة لحالة الضعف الصحية للمحكوم عليها الحامل والجنين فقد قررت مختلف التشريعات الجزائية منح المحكوم عليها الحامل معاملة خاصة توفر لها العناية الطبية اللازمة. وفي سبيل ذلك فقد أعطت بعض التشريعات للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات بحق المحكوم عليها الحامل، وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذه الحالة من حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية حيث تنص المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع".

أما إذا ظهر أثناء التنفيذ أن المحكوم عليها حبلى فإنه لا يجوز الإفراج عنها في هذه الحالة وإنما يكون لها أن تتمتع بالمزايا التي حدتها المادة (21) من قانون المنشآت العقابية الإماراتي بقولها: "تعامل المسجونة الحامل ابتداء من وقت ظهور الحمل معاملة المسجونين من الفئة (أ) إذا لم تكن من هذه الفئة، وتعفى من العمل بالمنشأة وتمنح رعاية طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم، ويؤجل تنفيذ أية جزاءات تأديبية عليها إلى ما بعد الوضع أو إلى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها بحسب الأحوال. ويجب نقلها إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها وإلى أن يقرر الطبيب خروجها منه وتبذل لها ولمولودها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة. وللمسجونة أن تحتفظ بمولودها حتى يبلغ من العمر عامين هجريين فإذا لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ هذه السن سلم لمن تختاره ممن لهم حق الحضانة، وإلا سلم لأبيه وإذا لم يوجد يودع في إحدى دور رعاية الأطفال، مع إخطار الأم في جميع الحالات بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على النحو الذي تتيحه اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجب ألا يذكر في شهادة ميلاد الطفل ما يشير إلى مولده في المنشأة أو في مستشفى خاص بها أو إلى واقعة سجن أمه".

وأما المشرع المصري في هذه الحالة فإنه اشترط أن تكون حاملاً في الشهر السادس ومدة التأجيل شهرين فقط بقوله: "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع وإذا روي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجب معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة في الفقرة السابقة"⁽⁴⁶⁾.

ومن هنا نجد أن المشرعين الإماراتي والمصري يفرقان بهذا الصدد بين حالتين تتمثل الحالة الأولى إذا كانت المحكوم عليها حبلى عند البدء بالتنفيذ أو قبله فإن للنأيابة العامة الخيار بين تأجيل التنفيذ والإفراج عن المحكوم عليها أو الأمر بالتنفيذ رغم ذلك فالأمر متروك للنأيابة العامة، أما الحالة الثانية فتكون إذا ظهر أثناء التنفيذ أن المحكوم عليها حبلى فإنه لا يجوز الإفراج عنها في هذه الحالة وإنما يكون لها أن تتمتع ببعض المزايا المقررة⁽⁴⁷⁾، ويرى البعض⁽⁴⁸⁾ -وبحق- أنه كان من الأوفق أن يكون تأجيل التنفيذ في هذه الحالة وجوبياً وبصرف النظر عن مدة

46- المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

47- تنص المادة 19 من قانون تنظيم السجون المصري على أن "تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس من الحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي أربعين يوماً على الوضع ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان".

48- د. إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 193.

الحمل؛ لأن الحامل بصفة عامة تحتاج إلى الرعاية الصحية والمراقبة المستمرة لوضع الجنين.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني من هذه الحالة من حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليها الحامل فنجد أنه قد خلا من تنظيم هذه الحالة ولم يجعل حمل المحكوم عليها سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليها، ولم يشر المشرع الأردني إلى إمكانية تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل إلا في حالة واحدة هي الحالة التي يكون محكوماً عليها بالإعدام فقط.

إلا أن المشرع الأردني قد منح المحكوم عليها الحامل بعقوبة سالبة للحرية معاملة خاصة توفر لها العناية الطبية اللازمة، حيث تنص المادة (15) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على أن "تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية"، وبهذا الصدد فإننا نرى عدم كفاية هذا النص وضرورة النص صراحة على جواز تأجيل التنفيذ بحق الحامل إلى أن تضع حملها وتمضي فترة من الزمن على الوضع، وذلك أسوة بباقي التشريعات الجزائية التي ذهب بعضها إلى اعتبار تأجيل التنفيذ في هذه الحالة وجوباً ودون اشتراط عمر زمني للجنين كالتشريع اللبناني الذي يقرر وجوب تأجيل التنفيذ بحق الحامل إلى ما بعد ستة أسابيع من وضع حملها وذلك وفق المادة (55/1) من قانون العقوبات اللبناني.

المطلب الثاني

تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليهم المرضى

لا اعتبارات تتعلق بضرورة المحافظة على الحالة الصحية للمحكوم عليهم المرضى وحتى لا يكون في التنفيذ عليهم ما يعرض حياتهم للخطر⁽⁴⁹⁾، فقد حرصت بعض التشريعات الجزائية كالتشريعات الإماراتية والمصرية على النص بجواز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليه المريض حتى يسترد عافيته بشكل مناسب، حيث تنص المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتية بأنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه"، وفي نفس المعنى المادة (486) من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽⁵⁰⁾، وتقالها بذلك المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي⁽⁵¹⁾.

وبالمقابل نجد أن المشرع الأردني لم يجعل من مرض المحكوم عليه سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا

49- حول الموازنة بين العقاب والرحمة للمحكوم عليهم المصابين بأمراض خطيرة انظر:

Williams, B. A., Sudore, R. L., Greifinger, R., & Morrison, R. S. (2011). Balancing punishment and compassion for seriously ill prisoners. *Annals of internal medicine*, 155(2), pp. 122-126. Berry, W. W. (2009). Extraordinary and compelling: A re-examination of the justifications for compassionate release, *Maryland Law Review*, Vol. 68, No. 4, pp. 850-888.

50- نظمت المادة (663) من التعليمات الإدارية والمالية والكتابية لنيابات مصر هذه الحالة فإذا كان المحكوم عليه مريضاً قبل إيداعه السجن فإنه يتعين على النيابة العامة في هذه الحالة أن تندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ثبت إصابته بهذا المرض جاز لها تأجيل تنفيذ العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه وإذا أمرت النيابة العامة بإجراء التنفيذ فلها أن تتابع حالة المحكوم عليه المرضية وتطلب تقريراً دورياً كل ستة أشهر من طبيب الصحة الذي يقيم في دائرته، فإذا شفي المحكوم عليه من مرضه وأصبح قادراً على التنفيذ أرسل إلى السجن لتنفيذ العقوبة بحقه بعد استطلاع رأي النائب العام، أما إذا طرأ المرض الموصوف في المادة (486) من قانون الإجراءات الجنائية على المحكوم عليه أثناء التنفيذ فيجب في هذه الحالة عرض أمره على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير السجن وموافقة النائب العام ويتعين على مصلحة السجون متابعة الحالة المرضية للمحكوم عليه، ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير القسم الطبي بمصلحة السجون والطبيب الشرعي لمتابعة حالة المحكوم عليه الصحية، وإذا ثبت أن الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج عنه قد زالت وأصبح قادراً على استكمال التنفيذ تعين إعادة المحكوم عليه إلى السجن بأمر من النائب العام، كما يجوز إعادته إلى السجن إذا غير المحكوم عليه المفرج عنه محل إقامته دون أن يخطر الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها بذلك. للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. عبد الحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 294. د. إبراهيم السحموي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 195.

51- في نفس المعنى المادة 16 من القانون رقم (5275) الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية التركي.

Unal, V., Unal, E. O., Com, U., Ozer, Y., Albujja, M., & Cagdir, S. (2015). Stay in the Execution of Penal Sentences due to Illness: Selected Case Reports and a Review of the Legal Framework in Turkey, Vol. 1 No. 2, pp. 217-223.

وجوبياً ولا جوازيًا، إلا أنه بنفس الوقت أفرد معاملة خاصة للمحكوم عليه المريض حيث تنص المادة (25) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه "إذا استدعت حالة النزول علاجاً في مستشفى تتولى إدارة المركز نقل المريض إلى المستشفى وتتم إعادته إلى المركز بعد الانتهاء من علاجه" مما يعني أن المشرع الأردني لم يمنح النيابة العامة سلطة للإفراج عن المحكوم عليه المريض وإخضاعه للمتابعة بعد ذلك، وعلى الرغم من هذه الرعاية التي منحها المشرع الأردني للمحكوم عليه المريض إلا أننا نعتقد عدم كفاية ذلك وضرورة النص صراحة على جواز تأجيل تنفيذ العقوبات المحكوم بها متى كان مريض المحكوم عليه يهدد بذاته أو سبب التنفيذ عليه حياته للخطر وأنه يشترط بعد ذلك تقديم الضمانات التي تكفل عودته إلى التنفيذ.

المطلب الثالث

تأجيل التنفيذ بحق أحد الزوجين

لأسباب تتعلق بحماية الحياة الأسرية وعدم إلحاق الضرر بأفراد الأسرة⁽⁵²⁾، نص المشرع الإماراتي على هذه الحالة بموجب المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة.

كما نصت المادة (488) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف في مصر". وبالمقابل فقد ذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى وجوب تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في هذه الحالة كالتشريع اللبناني⁽⁵³⁾، وتتمثل علة تأجيل التنفيذ في هذه الحالة في ضرورة رعاية مصلحة الصغير وضمان عدم الإضرار به كما أن العدالة تقتضي أن لا يمتد إليه تأثير عقوبة حكم بها على من يرعاه⁽⁵⁴⁾.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذه الحالة من حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون العقوبات الأردني على أنه "إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة".

وإذا كان المشرعين الإماراتي والمصري قد أعطيا سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في هذه الحالة للنيابة العامة بوصفها السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية، فإن المشرع الأردني أعطى هذه السلطة للمحكمة وبناءً على طلب الزوجين ولسبب مبرر، كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يتطلب وجود صغير في رعاية الزوجين في حين يشترط وجود هذا الصغير لجواز التأجيل في التشريعين الإماراتي والمصري، كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني قد تطلب لجواز تأجيل التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها على الزوجين هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، في حين جعل المشرع المصري هذه المدة سنة واحدة، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بجواز التأجيل دون تحديد مدة للعقوبة.

وباستعراض جميع حالات تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي سواء الوجوبية منها أو الجوازية نجد أن التأجيل يكون لفترة مؤقتة ثم ما يلبث أن نعود إلى التنفيذ، حيث إن التأجيل يكون لسبب أو عارض معين وأن زوال هذا السبب

52- حول هذه الاعتبارات انظر:

Iugan, A. V. (2015). THE POSTPONEMENT OF EXECUTION OF THE PUNISHMENT AND THE SUSPENSION OF SENTENCE UNDER SUPERVISION FOR THE CRIMES OF FAMILY ABANDONMENT AND THE PREVENTI. Lex ET Scientia International Journal (LESIJ), 22(1), pp. 199-209.

53- المادة 55/2 من قانون العقوبات اللبناني.

54- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 712.

أو العارض هو أمر مؤكد، فإن العودة للتنفيذ هي أمر وجوبي أيضاً، فجميع حالات التأجيل تفترض تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها مدة معينة يحددها القانون أو يتوقف تحديدها على زوال السبب أو العارض المحدد قانوناً للتأجيل، وبعد انقضاء هذه المدة أو زوال السبب أو المانع يوجب المشرع على النيابة العامة العودة للمثابرة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها بعد حساب واستئصال المدة السابقة على قيام سبب التأجيل.

الخاتمة

استعرضنا من خلال هذا البحث موضوع تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، فبينما ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة من خلال بيان تعريفه وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، ثم بحثنا حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة، وحالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أبرز ما ورد في هاتين المجموعتين نذكر الآتي:

أولاً: النتائج

1. يتضح أن عوارض التنفيذ المتعلقة بشخص المحكوم عليه، والتي تحول دون التنفيذ هي حالات وجوبية متى تحققت تلتزم الجهة المختصة بعدم التنفيذ دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية. أما الحالات الجوازية فهي تلك الحالات التي لا تؤدي إلى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، حيث يبقى أمر التنفيذ أو تأجيله مرهوناً بما تملكه الجهة القائمة على التنفيذ من سلطة.
2. العلة من تقرير حالات تأجيل التنفيذ، أولاً تتمثل في مبدأ شخصية العقوبة أي أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة أو من تثبت مساهمته فيها ولا تنال أحداً غير هؤلاء أيأ كانت صلته بالجاني، ثانياً عدم توافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، حيث يتطلب التنفيذ الجزائي توافر حالة صحية جسمية وعقلية للمحكوم عليه، وذلك بهدف ضمان تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأهدافها في ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله وهي غايات لا يمكن تحقيقها إذا نفذت بحق المحكوم عليه المجنون الذي لا يدرك إيلاام العقوبة ولا يستطيع استيعاب ما تنطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل، ثالثاً لا اعتبارات تتعلق بضرورة المحافظة على الحالة الصحية للمحكوم عليهم المرضى وحتى لا يكون في التنفيذ عليهم ما يعرض حياتهم للخطر.
3. إن تأجيل تنفيذ العقوبة يتفق مع وقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي في أن كلا منهما يعكسان الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي، ويهدف إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وعدم تعرضه للأثار السلبية التي قد تنسب بها العقوبة السالبة للحرية.
4. سلك المشرع الإماراتي مسلك التشريعات، وأورد حالات تستدعي التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام، وحالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما حدد حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ بموجب نصوص المواد (295، 296، 298) من قانون الإجراءات الجزائية.
5. حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على عدم جواز البدء بتنفيذ عقوبة الإعدام قبل استكمال كافة الإجراءات المقررة قانوناً لذلك، كما أكد على عدم جواز التنفيذ في أيام محددة، وعلى ضرورة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أو عدم جواز التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل.
6. إن المشرعين الإماراتي والأردني، وعلى خلاف ما سار عليه المشرع المصري لم يحدد كل منهم مدة معينة لاستكمال استيفاء الشروط الشكلية اللازمة للبدء في تنفيذ عقوبة الإعدام.
7. إن التشريعات الجزائية المقارنة لم تتخذ موقفاً موحداً بشأن تحديد الفترة التي يتوجب إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل خلالها، فالمشرع الإماراتي لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ، أما المشرع المصري لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الحبلى إلا بعد مرور شهرين من وضعها، والمشرع الأردني لا يجيز التنفيذ إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر.
8. إن المشرعين الإماراتي والمصري يفرقان في حالة تأجيل تنفيذ العقوبات بحق المحكوم عليها الحامل بين حالتين: تتمثل الحالة الأولى إذا كانت المحكوم عليها حبلى عند البدء بالتنفيذ أو قبله فإن للنياية العامة الخيار بين تأجيل التنفيذ والإفراج عن المحكوم عليها أو الأمر بالتنفيذ رغم ذلك فالأمر متروك للنياية العامة، أما الحالة الثانية فتكون إذا ظهر أثناء التنفيذ أن المحكوم عليها حبلى فإنه لا يجوز الإفراج عنها في هذه الحالة

- وإنما يكون لها أن تتمتع ببعض المزايا المقررة، أما المشرع الأردني فإنه لم يشر إلى إمكانية تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل إلا في حالة واحدة هي الحالة التي يكون محكوماً عليها بالإعدام فقط.
9. حرص المشرعين الإماراتي والمصري على جواز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المرضى المحكوم عليهم، وبالمقابل نجد أن المشرع الأردني لم يجعل من مرض المحكوم عليه سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا وجوبياً ولا جوازياً، إلا أنه بنفس الوقت أفرد معاملة خاصة للمريض المحكوم عليه.
10. في حالة تأجيل التنفيذ بحق أحد الزوجين، أعطى المشرعين الإماراتي والمصري سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية للنيابة العامة بوصفها السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية، أما المشرع الأردني أعطى هذه السلطة للمحكمة وبناءً على طلب الزوجين ولسبب مبرر، كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يتطلب وجود صغير في رعاية الزوجين في حين يشترط وجود هذا الصغير لجواز التأجيل في التشريعين الإماراتي والمصري، كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني قد تطلب لجواز تأجيل التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها على الزوجين هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين في حين جعل المشرع المصري هذه المدة سنة واحدة، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بجواز التأجيل دون تحديد مدة للعقوبة.

ثانياً: التوصيات

1. المشرع الإماراتي لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ. هنا نأمل من المشرع إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً أن يجعل السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام.
2. تنص المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع". نرى من الأوفق أن يكون تأجيل التنفيذ في هذه الحالة وجوبياً وبصرف النظر عن مدة الحمل؛ لأن الحامل بصفة عامة تحتاج إلى الرعاية الصحية والمراقبة المستمرة لوضع الجنين.
3. أخذت التشريعات الجزائية محل الدراسة بوجوب تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، وعلة تأجيل التنفيذ في هذه الحالة تتمثل في عدم توافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، في مقابل ذلك نجدها لم تنص على تأجيل عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون. لذلك نأمل أن يتدخل المشرع بالنص على التأجيل الوجوبي لعقوبة الإعدام في حالة الجنون.
4. يلاحظ على موقف المشرع الأردني من حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام، أنه ينص في المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر، في حين أنه ينص في المادة (17) من قانون العقوبات على وجوب إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، حيث جاء فيها أنه "في حالة كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة". ولذلك نأمل من المشرع التدخل لوضع حكم موحد لكلتا الحالتين على النحو الآتي "إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً أبدال السجن المؤبد بعقوبة الإعدام".
5. على الرغم من الرعاية التي منحها المشرع الأردني للمحكوم عليه المريض، إلا أننا نعتقد عدم كفاية ذلك وضرورة النص صراحة على جواز تأجيل تنفيذ العقوبات المحكوم بها متى كان مرض المحكوم عليه يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته.

المراجع

1. د. إبراهيم السحموي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، بدون دار نشر، مصر، ط2، 1984م.
2. د. أحمد عبد الطاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.ط)، 1986م.
3. د. ساهر إبراهيم الوليد، ود. أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 17، 2015م.
4. د. عبدالحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د.ط)، 2005م.
5. د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1998م.
6. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2000م.
7. د. فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، (د.ت).
8. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ط4، 1977م.
9. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.ط)، 2011م.
10. د. محمد أمين الخرشة، الإفراج الشرطي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، العدد السابع عشر، 2013م.
11. د. محمد أمين الخرشة، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة مقارنة، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، العدد الثامن عشر، 2015م.
12. د. محمد عبد الحميد حسنين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1997م.
13. د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، (د.ط)، (د.ت).
14. د. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، مصر، (د.ط)، 1987م.
15. د. محمود كبيش، الإشكال في تنفيذ الاحكام الجزائية، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1995م.
16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط9، 1989م.
17. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقري للطباعة، لبنان، ط2، 1975م.
18. د. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية، مصر، (د.ط)، 1994م.

المراجع الأجنبية

1. Berry, W. W. (2009). Extraordinary and compelling: A re-examination of the justifications for compassionate release, Maryland Law Review, Vol. 68, No. 4, pp. 850-888.
2. Çollaku, H. & Çollaku, M. (2016). Postponement of the commencement of execution of sentence of imprisonment in Kosovo. Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Science, Vol. 2 No. 2 pp. 290-295.
3. Iugan, A. V. (2015). THE POSTPONEMENT OF EXECUTION OF THE PUNISHMENT AND THE SUSPENSION OF SENTENCE UNDER SUPERVISION FOR THE CRIMES OF FAMILY ABANDONMENT AND THE PREVENTI. Lex ET Scientia International Journal (LESIJ), 22(1), pp. 199-209.
4. Unal, V., Unal, E. O., Com, U., Ozer, Y., Albujja, M., & Cagdir, S. (2015). Stay in the Execution of Penal Sentences due to Illness: Selected Case Reports and a Review of the Legal Framework in Turkey, Vol. 1 No. 2, pp. 217-223.
5. Williams, B. A., Sudore, R. L., Greifinger, R., & Morrison, R. S. (2011). Balancing punishment and compassion for seriously ill prisoners. Annals of internal medicine, 155(2), pp. 122-126.

